

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة المحزر الهدوى للدواجن الخاص بالسيدة/ نجلاء على محمد إمام

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من حى الهرم برقم ٢٦١ بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٤

بشأن ذبح وتجهيز وتعبئة وتغليف وبيع دواجن (محزر بدوى) :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

الوارد برقم ١٣٣٤٩ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٤ :

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ٦٩٠٦

بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٤ :

### قرار:

- مادة ١ - يضاف الجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة/ نجلاء على محمد إمام (١٦ شارع إبراهيم سلامة من عمرو بن العاص - المطبعة - فيصل - محافظة الجيزة) للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، وذلك لمدة عام ينتهى بانتهاء الترخيص الصادر من حى الهرم ، ويجوز تجديده لمدة أخرى كلما جدد ترخيص الحى .
- مادة ٢ - يتم تشغيل الجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٥

دكتور / يوسف والى